بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله العادل في حكمه القاضي بين عباده بعلمه احمده على ما حكم
وقضى واشكره على ما ابرم وامضى واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الذي من توكل عليه كفاه واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الذي اختاره على جميع خلقه واصطفاه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
الثقاة النقاة صلوة ينال بها قائلها في الدنيا والآخرة ما يتمناه
وبعد فلما ابتليت بالقضاء وجرى الحكم ومضى اجبت ان اجمع مختصرا
في الاحكام منتخبا من كتب سادتنا العلماء الاعلام واذكر فيه ما يكثر
وقوعه بين الانام على وجه الاتقان والاحكام ليكون عونا للحكام
على فصل القضايا والاحكام ورتبته على ثلثين فصلا والمطلوب منه
تعالى فضلا **الاول** في ادب القضاء وما يتعلق به **الثاني** في انواع
الدعاوى والبينات **الثالث** في الشهادات **الرابع** في الوكالة والكفالة
والحوالة **الخامس** في الصلح **السادس** في الاقرار **السابع** في الوديعة
الثامن في العارية **التاسع** في انواع الضمانات **العاشر** في الوقف **الحادي
عشر** في الغصب والشفعة والقسمة **الثاني عشر** في الاكراه والحجر **الثالث عشر**

في النكاح

في النكاح **الرابع عشر** في الطلاق **الخامس عشر** في العتاق
في الايمان **السابع عشر** في البيوع **الثامن عشر** في الاجارات **التاسع عشر**
في الهبة **العشرون** في الرهن **الحادي والعشرون** في الكراهية
الثاني والعشرون في الصيد والذبائح والاضحية **الثالث والعشرون** في الجنايات
والديات والحدود **الرابع والعشرون** في الشرب والمزارعة والمساقات
الخامس والعشرون في الحيطان وما يتعلق به **السادس والعشرون** في السير
شتى **السابع والعشرون** في مسائل تتعلق بالحكام وقد شرعت فيه
مستعينا بالحي الذي لا ينام وهو الموفق بمنه وكرمه للاتمام **الفصل الاول**
في ادب القضاء وما يتعلق به اقول وبالله التوفيق القضاء في اللغة
عبارة عن اللزوم ولهذا سمي القاضي قاضيا لانه يلزم الناس وفي الشرع
يراد بالقضاء فصل الخصومات وقطع المنازعات ويجوز تقليد القضاء من السلطان
العادل والجائر اما العادل فان النبي عليه السلام بعث معاذا الى اليمن
قاضيا وولى عثمان بن اسيد على مكة اميرا واما الجائر فلان الصحابة رضي الله
تعالى عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية رضي الله عنه بعد ان اظهر الخلاف مع علي
كرم الله وجهه وكان الحق مع علي وانما يجوز التقليد من السلطان الجائر اذا كان
يمكنه القضاء بحق اما اذا كان لا يمكنه فلا وانما يتقلد القضاء من يكون عدلا
في نفسه عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد وشرطه ان يكون عالما
من الكتاب والسنة ما يتعلق به الاحكام لا المواعظ وقيل اذا كان صوابه
اكثر من خطائه حل له الاجتهاد وكون القاضي مجتهدا ليس بشرط ويقضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)